

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لبنك قطر الوطني ش.م.م.

المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٥

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك قطر الوطني في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٥، بالمقر الرئيسي للبنك الكائن في ٥ شارع شامبليون - وسط المدينة - القاهرة، وذلك بناء على موافقة مجلس الإدارة المنعقد بجلسته ٢٠٢٥/٠١/١٣ ودعوة مجلس الإدارة الموجهة من السيد رئيس مجلس إدارة البنك والمنشورة بجريدتي (الأخبار) و (الاهرام) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٨ (إخطار أول)، و بجريدتي (الأخبار) و (الاهرام) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٥ (إخطار ثان)، كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والسادة مراقبي حسابات البنك، وفي ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨، و قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧، فقد تم عقد الاجتماع والمشاركة فيه من خلال الحضور الفعلي بالإضافة الى وسائل الإتصال الحديثة باستخدام تقنية E-Magles، حيث قام بعض السادة المساهمين بالتصويت عن بعد إلكترونياً علي بنود جدول الأعمال وكذلك حضور الاجتماع من خلال الإتصال الإلكتروني، والذي يعتبر حضوراً فعلياً.

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / علي راشد على المسند المهندي - رئيس مجلس الإدارة - عن طريق الحضور الإلكتروني باستخدام وسائل الإتصال الحديثة باستخدام تقنية E-Magles، وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة كما يلي :

الرئيس التنفيذي و عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / محمود علي يدير
نائب رئيس مجلس الإدارة	- الأستاذ / عاصم محمد فهمي محمد رجب
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / طارق عبد الرؤوف مجدي فايد
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / عبد الله ناصر سالم آل خليفة
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذة / شيخة سالم عبد الله الدوسري
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / خالد احمد خليفة السادة
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / نضال شافي حسن النعيمي
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذة / مريم محمد علي عمران الكواري



فاكس: ٢٧٠٧٠٩٩ (٢٠٢)



أمين الاجتماع

بنك قطر الوطني - شركة مساهمة مصرية ش.ت. ١٨٨٩٢
٥ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع
qnb.com.eg

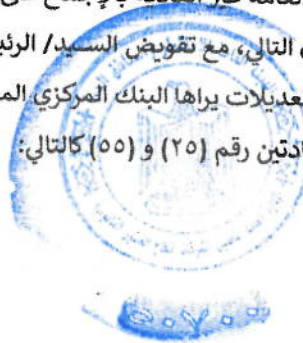
كما حضر الاجتماع كل من مراقبي الحسابات السيد / عبد الهادي محمد علي ابراهيم (مكتب حازم حسن KPMG) و حضر الاجتماع السيد / محمد صلاح درويش مفوضاً عن السيد / محمد حسام الدين محمد عبد الله هلال (مكتب بيكر تيللي محمد هلال ووحيد عبد الغفار) وحضر عدد ٢,٠٦٧,٥١١,٢١٢ سهم من إجمالي عدد أسهم البنك وقدرها ٢,١٥٤,٨٢٢,٩٦٦ سهم بنسبة حضور بلغت ٩٥,٩٥ % ، ولما كان عدد الأسهم الحاضرة والممثلة (سواء بالأصالة أو الإنبابة) قد بلغت النسبة القانونية اللازمة لصحة انعقاد الاجتماع ، لذا فقد أعلن السيد رئيس الجمعية صحة الاجتماع وتم إختيار الاستاذ / محسن محمد الكتبي للقيام بأعمال أمانة السر وكل من السيد / أحمد محمد السعيد على حجازي والسيد / تامر غريب سليمان عبد السلام فارزي الأصوات وقد وافقت الجمعية على ذلك.

وبدأت الجمعية النظر في جدول الأعمال التالي.:

- تعديل المادة رقم (٢٥) و (٥٥) من النظام الأساسي للبنك طبقا لمشروع التعديل المقدم و المرفق بخطاب الدعوة.

القرار:

ووافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادتين رقم (٢٥) و (٥٥) من النظام الأساسي للبنك طبقا للبيان التالي، مع تفويض السيد/ الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في إنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وإجراء أي تعديلات يراها البنك المركزي المصري وكافة الجهات الرقابية و الرسمية ضرورة إجرائها على تعديلات المادتين رقم (٢٥) و (٥٥) كالتالي:



فارزي الأصوات

٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

بنك قطر الوطني - شركة مساهمة مصرية س.ت. ١٨٨٩٤ الاستثمار القاهره
٥ شارع شامليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع
qnb.com.eg

نص المادة (٢٥) قبل التعديل	نص المادة (٢٥) بعد التعديل
يعقد مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للبنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.	يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك بصفة دورية منتظمة وكلما دعت مصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائه، وللرئيس التنفيذي أن يطلب من رئيس المجلس دعوته لانعقاد على أن يكون ذلك مصحوباً بجدول الأعمال التي يرغب في عرضها.
وفي حالة تعذر الحضور الفعلي للأعضاء، يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس عبر الفيديو أو الهاتف وذلك مع مراعاة كافة التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات.	ويجوز المشاركة في اجتماعات المجلس عبر الفيديو أو الهاتف.
ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك داخل مصر أو خارجها بشرط موافقة وحضور جميع أعضاء المجلس أو ممثليهم، على أن يكون انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية.	ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بشرط موافقة وحضور جميع أعضاء المجلس أو ممثليهم، على أن يكون انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية.
كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتصريح في حالة الضرورة بشرط موافقة جميع الأعضاء عليها، على أن يعتمد القرار لاحقاً في أول اجتماع لمجلس الإدارة.	كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتصريح في حالة الضرورة بشرط موافقة جميع الأعضاء عليها، على أن يعتمد القرار لاحقاً في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
نص المادة (٥٥) قبل التعديل	نص المادة (٥٥) بعد التعديل
توزع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي كما يلي:	توزع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال البنك المنفوع ومتى قل الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.	١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال البنك المنفوع ومتى قل الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المنفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.	٢- توزيع نسبة لا تقل عن ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع نقداً على العاملين بالبنك طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣- ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للعاملين بالبنك طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية.	٣- توزيع حصة أولى من الأرباح لا تقل عن ٥٪ من رأس مال البنك على المساهمين تحسب على أساس المنفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٤- ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقي كحد أقصى لمكافأة مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية سنوياً هذا المبلغ وكذا بدل حضور الجلسات وعلى ألا يزيد عن ٥٪ من الباقي.	٤- توزع بعد ذلك نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في السنة المضائية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير غادي أو مال استهلاك غير غادي.	٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير غادي أو مال استهلاك غير غادي.
ومع مراعاة ما ورد في البنود السابقة ودون الإخلال بالضوابط والأجراءات المقررة في المادة (٨٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح عن مدة تقل عن سنة وفقاً لما تحققه القوائم المالية الدورية على أن يكون مرفقاً بها تقرير بمراجعتها من مراقبي الحسابات.	ومع مراعاة ما ورد في البنود السابقة ودون الإخلال بالضوابط والإجراءات المقررة بقانون البنك المركزي وقانون الشركات، للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي يعدها البنك على أن يكون مرفقاً بها تقرير يعتمد من مراقبي الحسابات.

علماً بأن كافة القرارات السابقة معلقة على أي تعديلات جديدة أخرى يراها البنك المركزي المصري وكافة الجهات الإدارية والرقابية المختصة في هذا الشأن .

مع تفويض السيد الرئيس التنفيذي أو من يفوضه سيادته في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لاعتماد وإيداع هذا المحضر والقرارات الماثلة لدى كافة الجهات المعنية بما في ذلك الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والشهر العقاري والغرفة التجارية والهيئة العامة للرقابة المالية والتأشير بمضمونه في السجل التجاري والتوقيع على عقود التعديل أمام الشهر العقاري وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى.

أمير سر الاجتماع
فارزي الأصوات
بنك قطر الوطني - شركة مساهمة مصرية س.ت. ١٩٨٩٤
٥ شارع شامليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع.
qnb.com.eg
٢٠٢٠
٢٧٧٠٧٠٩٩
٢٠٢٠

وقد انتهت أعمال الجمعية في تمام الساعة الثانية عصرا.

أمين سر الاجتماع : - الاستاذ / محسن محمد الكتبي

فارزي الأصوات : - السيد / أحمد محمد السعيد على حجازي

- السيد / تامر غريب سليمان عبد السلام

مراقبي الحسابات : - السيد / عبد الهادي محمد على ابراهيم (مكتب حازم حسن KPMG)

- السيد / محمد صلاح درويش مفوضاً عن السيد / محمد حسام الدين محمد عبد
الله هلال (مكتب بيكر تيللي محمد هلال ووحيد عبد الغفار)



قرار

أقر أنا / علي راشد على المسند المهندي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما أقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، ووافقها واحكام القانون، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند طلبها.





(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرأ أنا / يوسف بن عبد الله الطاهر بطاقة رقم : ٦٤١٠٥٨٠٨
بصفتي / مدير بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع مجمع إشراف شركة : بنك قطر الوطني - فرع
المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ / ٢٠ عدد صفحات المحضر ٤ (صفحة - عدد النسخ) ٤ نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنني موضح في تسليم وإستلام المحضر .
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٠٠٠) بموجب إيصال رقم (١١٨٨١١٢)
بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ٢٠ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠٢١ / ٤ / ٢٠
توقيع مقدم الطلب
[Signature]

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الشركة تم التوقيع على محضر الموافقة العامة
لشركة والواردية للبناء بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠



مدير الإدارة

المحامي

F-ISS/B-01-09